سنة الحبس والهبة والصدقة والعطايا والنحل والعمرى الاعتدال والنفسا وحتى ينص على المفاضلة

يقسم قلت قال ابن عبد الرفيع سنة الحبس والصدقة والهبة والعطايا والنحل والعمرى الاعتدال
حتى ينص المعطي على المفاضلة فإن حبس على أولاده الذكور والإناث وقال من مات منهم فولده بمنزلته فهل
يكون لولد الذكور وولد الإناث أو يكون لولد الذكور دون الإناث قلت قال مالك في كتاب محمد لا أرى
لولد الإناث شيئا وقال ابن القاسم في المستخرجة فيمن قال داري حبس على ابنتي وولدها فولدها بمنزلتها

إذا قال المحبس من مات من ولده فولده بمنزلته يدخل ولد البنات

ذكورهم وإناثهم وكذلك إذا قال مالك فإن كان الحبس عليهم بأعيانهم وجبت لهم الثمرة بالإبار وقيل لا تجب
لهم إلا بالطيب وقيل إن كانوا [illegible] وجبت لهم بالطيب وإن كان على غير معينين فقيل الجذ إلا فيما
يطيب وقيل لا يجب لهم إلا بالقسمة فإن قال إن انقرض فمرجعه لأولى الناس بالمحبس قلت قال ابن عبد
الرفيع وكان يريد يوم المرجع لو مات بعد [illegible] الوقف العقوبة منه ثم قال وروى سحنون عن ابن القاسم
أنه سمع مالكا يقول فيمن حبس حبسا صدقة لا يباع ولا يوهب على قوم ما عاشوا ثم يملك المحبس عليهم وانقرضوا
فإنه يرجع إلى ورثة المحبس ويدخل معهم البنات في السكنى والغلة والأخوات والأمهات والجدات وال
العمات ولا تدخل الزوجات ويبدأ بالأقرب فالأقرب وروى أصبغ عن ابن القاسم أن كل من يرجع فيه لو كان المحبس
فهو على الأقرب والمحبس يوم المرجع مرجع الحبس وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه قال الأمر المجتمع
عندنا عليه الذي لا يختلف فيه علماؤنا وحكامنا أن الحبس إنما يرجع للأقرب من النساء إلا البنات وبنات البنات
والأخوات ومن يرث من النساء وأما العمات والخالات وبنات الأخ وبنات العم فليس لهن مرجع في
الحبس ولا تدخل الأم فيه لأنها ليست في النسب ولا الجدات وإن تحبيه [illegible] قلت ونقل ابن رشد في
الثمانية [illegible] من سماع ابن القاسم ومحمد بن عبد الحكم أنه يرجع للمحبس إن كان حيا ملكا
مطلقا قلت والحبس هل يرجع لأقرب الناس بالمحبس يوم الموت أو يوم المرجع قلت قال المغيرة في كتاب
كل حبس يرجع مرجعا فهو على أقرب الناس بالمحبس يوم موته وكل حبس يرجع حبسا فهو على أقرب الناس بالمحبس
يوم المرجع قلت هذا الذي قاله رحمه الله هو نص عيسى عن ابن القاسم في الثمانية ومن [illegible] وسماعه
والحبس قلت قال ابن رشد قوله على أقرب الناس معناه على أقرب الناس بميراثه يوم مات فإن حبس رجل على
أبنائه الصغار والكبار وحاز الكبار لأنفسهم والأب للصغار أو كانوا كلهم صغارا أو بلغ بعضهم وخرج من ولاية

الحبس على الأبناء فيهم صغار

أبيه فهل يصح الحبس في حق الجميع أو يبطل في حق الجميع قلت قال ابن عبد الرفيع قال ابن القاسم في الثمانية
وقاله بعض المؤلفين بالأول ونسبه المتيطي للباجي ونقل ابن العطار القولين قلت وإن كان المحبس في دور جنات

إذا سكن محبسه دارا من الحبس

وسكن المحبس في دار من الدور المحبسة وهي الكبرى والثلث فهل يبطل الحبس في الدار وفي غيرها أو في الدار فقط
قلت قال في المدونة يبطل جميع الحبس وقال ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون أنه يصح ما لم يكن قليلا كان

او كثيرا

أو كثيرا وقال ابن عبد الرفيع في النهاية فيمن حبس عليه يريد أن يكون ممن يجوز لنفسه ومن يجوز له والأب
كان ممن يجوز لنفسه صح ما حاز ويبطل ما لم يحز إن كان كثيرا وإن كان يسيرا صح ما حاز وما لم يحز وإن كان ممن

في غلة الحبس في مصالح الحبس

يجوز له والأب بطل الحبس جميعا قلت فإن حاز الأب لبنيه الصغار وبقي يتصرف في غلات الحبس لنفسه ويدخلها
في مصالح نفسه إلى أن توفي فهل يبطل الحبس أم لا قلت قال ابن عبد الرفيع يبطل الحبس قال ابن العطار لولا
اجتماع الشيوخ على هذا لكان النظر والقياس تقتضي أن الأب على غلته غلة واحدة لبنيه ليس نقضا للحبس وكان
مستحبا أخرج الغلة في منافع الحبس إذا أثبت ما ذكرناه وإلى هذا ذهب [illegible] ومن الثمانية قال عبد
الملك إن الأب إذا تصدق على صغار بنيه وبقي يتصرف في الغلات كما كان يتصرف قبل الصدقة بالأكل والبيع حتى مات
أن الصدقة جائزة ماضية إلا أن يكون حاز ويد الأب أجنبي وبقي يتصرف بالأكل والبيع فالصدقة موروثة
عنه إلا أن يكون الأجنبي قد حاز بها الحيازة الطويلة ثم رجع الأب فيها يملكها حتى مات فلا يبطل ذلك الحبس
ولا الصدقة وقال أصبغ إنما تبطل الصدقة إذا علم أن تصرف الأب على وجه الانتزاع له منه لا على وجه
الحيازة لبنيه وإذا لم يعلم فلا هو على وجه الحيازة لبنيه أبدا وقال ابن لبابة شهادة الشهود
شهادة عموم لا يكاد يعرف أن ما استغل من غلة الحبس أدخلها في مصالحه أو غاب والشهادة فيه غير
جائزة

نوع آخر في الحمالة

الحمالة والمعروف

وهي الضمان ومعناه التزام القيام
بالشيء والاضطلاع به ثم قال والكفالة بالمال جائزة في الشرع لازمة في [illegible] الحكم وهي من المعروف
ويجوز عند مالك وأصحابه في المعلوم والمجهول ثم قال والحمل والحمالة في اللغة سواء في المعنى لأنها جميعا مصدر
من حمل يحمل حملا وحمالة ويفترق معناه عند العلماء بعرف التخاطب فالحمالة عندهم أن يتحمل بالمال على
أن يؤديه في المطلوب ويرجع به عليه والحمل عندهم أن يتحمل بالحق عن المطلوب ولا يرجع به عليه ولفظ الضمان
عندهم يحتمل الوجهين فإذا تحمل الرجل على الرجل المال في عقد البيع أو بعده أو في عقد الصداق بعد عقد النكاح
فهو على الحمالة حتى ينص أنه أراد به الحمل بلا خلاف وأما إن حمل على الزوج الصداق في أصل عقد النكاح إن كان
أو أجنبيا فاختلف فيه هل يحمل على الحمل حتى يتبين أنه أراد به الحمالة أو أنه محمول على الحمالة حتى يتبين أنه
أراد به الحمل فمذهب المدونة أنه محمول على الحمل حتى يتبين أنه أراد به الحمالة وهو قول ابن حبيب في نكاح
الواضحة وقول ابن القاسم في رواية سحنون في العتبية ورواية عيسى عنه في غير العتبية أنه محمول على الحمالة ثم قال

في البيع

فإذا تحمل الرجل عن الرجل بالمال في عقد النكاح أو بالصداق في عقد النكاح فذلك لازم له ثابت في ذمته وماله
في الحياة وبعد الممات واختلف إذا حمل ذلك عنه بعد عقد البيع أو بعد عقد النكاح فروى أصبغ عن ابن القا(سم)
أنه يلزمه في الحياة ويسقط عنه بعد الممات كالهبة إذا لم تقبض حتى مات الواهب وقال ابن حبيب
في نكاح الواضحة وقال ابن الماجشون فذلك لازم له في الحياة وبعد الممات لأنها تحمل لازم كالمحمول له فرق في غريمه

Copyright © King Saud University